

## الوسيط في المذهب

الرائحة فوجهان أصحهما أنه كاللون لأنها تعبق بالثوب إذا كانت فائحة ويعسر إزالتها .  
ثم يستحب الاستطهار فى العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة .  
وهل تقف الطهارة على عصر الثوب فيه وجهان يبتنيان على أن الغسالة طاهرة أو نجسة